محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٤/٢١٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبد اللات، داود طبيلة، باسم المبيضين

المميـــــز:

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى رقم ٢٠١٣/٤٤٥ والمتضمن الحكم على المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف والصادر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز (المتهم) على الرغم من عجز وعدم كفاية بينات النيابة العامة في نسبة أي من الجرائم موضوع الدعوى له حيث جاءت بينة النيابة العامة عاجزة وقاصرة ومتناقضة وغير كافية لإثبات الجرائم محل الاسناد للمميز.

٢. جانبت المحكمة الصواب في إدانة المميز بالاعتماد على بينات النيابة العامة والتي جاءت قاصرة عن إثبات الجرم محل الإسناد وأن قناعة المحكمة وضميرها ووجدانها يجب أن

تكون مستمدة من البينات المقدمة في الدعوى وأن جميع البينات التي تم الاستماع إليها لم تشير إلى المميز ولا تصلح لإدانته.

٣. إن قيام محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بالجرائم المنسوبة إليه بالاعتماد على البينات المقدمة من النيابة العامة أوقع المحكمة في تناقض.
٤. جانبت المحكمة الصواب عند وزنها لبينات النيابة وذلك من عدة جوانب.
٥. أخطأت المحكمة وخالفت مبدأً راسخاً في القضاء وقانون العقوبات الذي يقضي بتفسير الشك لصالح المتهم .
٦. أخطأ القرار المميز بإدانة المميز بجرم حمل وحيازة أداة حادة سنداً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات.
٧. أخطأت المحكمة بتجريم المميز بجناية الشروع بالقتل لعدم توافر أركان الشروع في الجرم المسند إليه.
٨. نأت المحكمة عن البينات التي تؤكد براءة المميز عن الجرائم المسندة إليه .
٩. خالفت المحكمة الأصول القانونية بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٨/١-٢ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات لتصبح جناية الشروع بالقتل وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٣٣٨) عقوبات.
١٠. أخطأت المحكمة بعدم مراعاتها لنص المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية والاجتهادات القضائية في تطبيق هذه المادة الأمر الذي أدى إلى نتيجة لا تتفق وصحيح القانون.

lawpedia.jo

بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت إلى المتهمين:

١.
٢.
٣.
٤.

التهم التالية :

١. **جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٢ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً.**

٢. **جناية السرقة بحدود المادة ٢/٤٠١ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً .**

٣. **جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً.**

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما ورد بإسناد النيابة العامة بوجود خلاف سابق بين المجني عليه والمتهم قرر الأخير على أثره الانتقام من الأول وقتله وسلبه واستعان على ذلك بأصدقائه المتهمين وشخصين لم يتوصل التحقيق لمعرفتهما الذي راقت لهم الفكرة واستحسنوها وأعدوا لها عدتها أدوات حادة وراضة ومركبة استقلوها بحدود عصر يوم ٢٠١٢/١١/١٧ وتوجهوا إلى منطقة سكن المجني عليه حيث كان يقف أمام صالون حلاقة فما شعر إلاّ والمركبة تقف بجانبه ويترجل منها المتهمان وطلب منه الأخير ركوب المركبة فرفض ذلك وما شعر إلاّ والمتهم يضربه بأداة راضة (ماسورة) يضربه بأداة حادة (موس) وحملاه ووضعاه داخل المركبة حيث شاهد باقي المتهمين والشخصين المجهولين وبحوزتهم أدوات حادة وأخذوه إلى منقطة مقطوعة وهناك سلبوا ما بحوزته من نقود وهاتفه النقال وأعملوا جميعاً فيه الضرب والطعن في منطقة الوجه والصدر وتركوه هناك ليلاقي مصيره المحتوم وغادروا إلاّ أنه تم العثور عليه وإسعافه من خلال الدفاع المدني وحال التداخل الجراحي والعلاج المتخصص دون وفاته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى أصدرت حكمها رقم ٢٠١٣/٤٤٥ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢ والمتضمن ما يلي :

١. **عملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من القانون ذاته الحكم على كل واحد من المجرمين:**

lawpedia.jo

أ.

ب.

ت.

ث.

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات لكل منهم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط المشتكي لحقهم الشخصي عن المجرمين الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً لذلك وعملاً بالمادة ٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المقررة بحق المجرمين

لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم والنفقات محسوبة لهم مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ أشد العقوبات المقررة بحق المجرمين

لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم والنفقات لكل منهم محسوبة لهم مدة التوقيف ومصادرة لأدوات الحادة والراضة حال ضبطها.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم الرابع بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية.

وعن أسباب التمييز :

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه بالاستناد إلى بينة متناقضة فجاء قرارها مشوباً بعيب القصور بالتعليل والتسبيب .

وفي ذلك نجد وكما جاء في أوراق الدعوى من إسناد النيابة العامة ولائحة اتهامها أنه وفي عصر يوم ٢٠١٢/١١/١٧ وأثناء تواجد المجني عليه أمام صالون حلاقة في منطقة البقعة تفاجأ في باص هونداي يقف أمامه ونزل المتهم الرابع ونزل معه المتهم

الأول وطلبا من المجني عليه أن يصعد معهما في الباص إلاّ أنه رفض وعلى إثـر ذلك قام المتهم بضرب المجني عليه بواسطة ماسورة على رأسه وقام المتهم (المميـز) بضربه بأداة حادة وقام بإدخاله إلى الباص وفي الباص شاهد المتهمين الثالث والرابـع بالإضافة إلى شخص آخر لم يتوصل التحقيق إلى معرفته وكـانوا يحملـون أدوات حادة (أمواس ومشارط) وقام المتهمون بضرب المجني عليه بتلك الأدوات في منطقـة الوجه والصدر ومن ثم قاموا برميه في منطقة مقطوعة واحتصل المجني عليه علـى تقريـر طبي يشعر بوجود ندب عدة بالرأس والوجه والإبط وأن الإصابات التي تعرض لهـا المجنـي عليه شكلت خطورة على حياته.

هذه الواقعة ثابتة لمحكمتنا من بينة النيابة العامة المقدمة في هذه الدعوى والمؤلفـة مـن شهادة الشهود :

١.
٢.
٣.

<u>ومن ناحية التطبيق القانوني.</u>

lawpedia.jo

نجد إن ما قام به المتهم مع آخرين من أفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٣٢٨ و ٧٠ و ٣٣٨) من قانون العقوبـات وكـذلك جنحة حيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من القانون ذاته وذلك كما انتهى إليه القرار المميز.

<u>أما من حيث العقوبة:</u>

فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى بحق المتهم الرابع (المميز تقع ضمن حدها القانوني للجرائم التي جرم وأدين بها.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها من حيث الواقعة الجرمية والتطبيقات القانونية وكانت العقوبة ضمن حدها القانوني فيكون قرارها والحالة هذه موافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١١م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع

lawpedia.jo